

حظ الشاهد من الحماية في التشريع الجزائري

The witness's share of protection in Algerian legislation La part de protection du témoin dans la législation algérienne.

قراني مفيدة¹، ليطوش دليلة²

تاريخ الإرسال: 2021/10/19 تاريخ القبول: 2021/11/20 تاريخ النشر: 2022/03/10

ملخص:

لقد أدى تزايد خطورة الجرائم إلى إحجام الشهود عن الإدلاء بشهادتهم في الكثير من القضايا، لأنهم أصبحوا يخافون على أنفسهم وأموالهم وعائلاتهم وقد تنبه المشرع إلى هذا الأمر وحاول إحاطتهم بحماية كافية تشجعهم على الشهادة، ومن هنا يظهر الهدف من هذه الدراسة لأنه من الواجب التمعن في النصوص القانونية التي تضبط كل ما يتعلق بالشهود من أجل حمايتهم وتوفير أكبر الضمانات القانونية والإجرائية والواقعية والميدانية لهم وهذا من أجل خدمة العدالة وإظهار الحقيقة دون الإضرار بهذه الفئة التي يرجع لها الفضل في كثير من الأحيان في إظهار الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: الشهود؛ الحماية الجزائية؛ الوسائل الوقائية؛ الوسائل الردعية.

Abstract :

The increase in the seriousness of crimes has led to the reluctance of witnesses to testify in many cases, because they fear for themselves, their money, and their families. It is necessary to study the legal texts that control everything related to witnesses in order to protect them and provide the greatest legal, procedural, factual and field guarantees for them, and this is in order to serve justice and reveal the truth without harming this category, which is often credited with showing Truth.

Keywords: witnesses; penal protection; preventive means; deterrent means.

Résumé :

L'augmentation de la gravité des crimes a conduit à la réticence des témoins à témoigner dans de nombreux cas, car ils craignent pour eux-mêmes, leur argent, et leurs familles. Il est nécessaire d'étudier les textes juridiques qui contrôlent tout ce qui concerne les témoins afin de les protéger et leur apporter les plus grandes garanties juridiques, procédurales, factuelles et de terrain, et ce afin de servir la justice et de révéler la vérité sans nuire à cette catégorie souvent créditée de faire preuve de Vérité.

Mots clés : les témoins; protection pénale; Moyens préventifs; Moyens dissuasifs.

¹ Moufida grani, Universty of constantine 1

Moufida.grani@umc.edu.dz

² Litouche dalila, Universty of constantine 1

dalila.litouche@umc.edu.dz

مقدمة

إن أكثر ما يجب الاعتناء والاهتمام به من قبل القاضي هو الكشف عن الحقيقة، حينما يطرح أي نزاع يدخل في اختصاصه والسعي لتكوين قناعته الخاصة المستمدة من مجموع الأدلة المطروحة أمامه، سواء كانت هذه الأدلة تستند لمجموعة من الأدلة الرامية إلى إدانة المتهم أو الحكم ببراءته ومن هذه الأدلة نجد شهادة الشهود.

ويعتبر الشهود دعامة أساسية للقضاء في الكشف عن الحقيقة فهم يمدون العون للعدالة بواسطة الإدلاء بجميع المعلومات التي تفيد الجهات المختصة عبر مراحل الدعوى المختلفة، بغاية الحفاظ على الأمن في المجتمع ومساعدة الحقيقة على الظهور إلى العلن.

وقد حظي الشهود باهتمام المشرع الجزائري الذي حاول توفير الحماية لهم في حال إقبالهم على الشهادة وذلك من خلال توفيره لجملة من الإجراءات والتدابير والوسائل القانونية الكفيلة بضمان سلامتهم وحمايتهم من كل أشكال التهديد والاعتداءات.

وبناء عليه نجد أن نظام حماية الشهود قد احتل حيزا مهما في السياسة الجنائية المعاصرة حيث تقدمت التشريعات الوضعية بخطى مهمة خصوصا في مجال العلم الذي استخدمته في هذا المجال واستقطبت اهتمام الفقهاء والقانونيين لتبيين مدى الحماية القانونية التي توفرها هذه الأخيرة لحماية الشهود وسلامتهم وأمنهم خصوصا في الشق الجزائي.

وبالتالي فإن هذا الموضوع له أهمية بالغة في التشريعات الجزائية وخصوصا الإجرائية منها وأيضاً له أهمية في مجال دراسة حقوق الفرد وحرياته المختلفة التي تسعى القوانين للحفاظ عليها كما له أهمية قصوى من الناحية العملية وذلك لكون الشهادة تعتبر أحد أهم دعائم الإثبات الجنائي ومظهر من مظاهر عصرنة العدالة ومكافحة شتى صور الجريمة لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حاول إدخال جملة من التعديلات منها تلك التي حدثت بموجب القانون 15/02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

كما أن الهدف من دراسة موضوع حماية الشهود هو التعرف على الحماية القانونية التي حظي بها هذا الأخير وخصوصا بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومحاولة إلقاء الضوء على الإيجابيات والسلبيات لهذا النظام ومدى كفاءته في إظهار الحقيقة، والتعرف أيضا على الأساليب المستحدثة لحماية الشهود والتي حاول بها المشرع الجزائري تدعيم جملة السبل التي توصل إلى الحقيقة.

ومن هنا كان من الواجب وضع إشكالية تخدم هذا الموضوع والغاية من اختياره مفادها: ما هي درجة الحظوظ التي اكتسبها الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في شتى مراحل تطوره؟

وهل هذه الحماية كافية لحته على الإقبال على الإدلاء بشهادته من جهة، وعدم تعرضه لأي خطر أو تعنيف مهما كان نوعه من جهة أخرى؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل حاولنا إتباع المنهج التحليلي الذي يستدعي الوقوف عند النصوص القانونية التي تضبط كل ما يتعلق بالشهود، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي كلما دعت إليه الضرورة، وقد قسمنا هذا العمل إلى قسمين، يتناول الأول: الإطار القانوني لتنظيم الشهادة كوسيلة لتدعيم حماية الشهود، ويتناول الثاني: الوسائل الردعية والوقائية والتقنية لتدعيم حماية الشهود.

1- الإطار القانوني لتنظيم الشهادة كوسيلة لتدعيم حماية الشهود.

تخضع حماية الشهود لجملة من التدابير منها ما يندرج تحت الغطاء الإجرائي وأخرى خارج هذا الإطار تختص بها مجموعة من السلطات، وتبرز الحماية بوجه أخص في كل من مرحلتَي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي. وأهم من يتولى مهمة حماية الشهود هي الأجهزة القضائية، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات التي تساعد على حمايتهم مما يهددهم بسبب الإدلاء بما يعرفونه عن واقعة ما، ويجب القول أن أهم ما يحمي الشاهد هو ذلك الضبط القانوني لكل ما يتعلق بكيفية الإدلاء بشهادته وكذلك كيفية سماعه ومن يخول بذلك من أهل الاختصاص والاحتكام إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

1-1 مفهوم الشهود.

تعتبر الشهادة من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي، وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة هذه الأخيرة وتكوين اقتناعها تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة، ولكون شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى نظرا لكون الشهادة الصادقة الدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها.

و قد نظم المشرع إجراءاتها وقواعدها (شحط، صقر، 2004، صفحة 99)، وهي عبارة عن: "تقرير بما يكون قد رآه وسمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه" (عبد المنعم أحمد، 2000، صفحة 100).

كما أنها: تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الغير مطابقة للحقيقة الواقعة التي يشهد عليها من مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن يقبل شهادتهم ومن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى" (الغماز، 2002، ص 42).

وبالتخصيص نجد أن الشهادة في مرحلة التحقيق القضائي مثلا هي: "معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ومن خلالها يسمح للغير - الشهود - وهم ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية

الإدلاء بما لديهم من معلومات بشأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق ويجوز لهذا الأخير سماع شهادة من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم..." (أوهايبي، 2006، صفحة 344).

1-2 الجرائم التي تكون فيها حماية الشهود.

إن تزايد خطورة الجرائم خصوصا منها الجرائم المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وكذلك الجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بشتى أنواع الفساد والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على أمن الدولة الجزائرية وأمن أفرادها واقتصادها ومكتسباتها، جعل المشرع الجزائري يحدد مجال تطبيق الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود، وهذا في الجرائم السالف ذكرها، إضافة إلى الجرائم العادية إذا وقعت بصفة مفاجئة أمام الشاهد.

و الملاحظ من خلال التمعن في نص المادة 65 مكرر 19، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 13 جويلية 2015)، أن تدابير الحماية تطبق على الشاهد إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجرائم الفساد التي تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكامها بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تندرج في إطاره كل من جريمة رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة، في مجال الصفقات العمومية والرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين العموميين والأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها، على نحو غير شرعي، واستغلال النفوذ والغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة، والرسم أو التصريح الكاذب بالممتلكات، والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب، والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وتبييض العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة السير الحسن للعدالة. إضافة إلى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، مع وجوب الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة لم يتطرق المشرع إلى تعريفها وبالتالي فهي الجرائم الوارد النص عليها في القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إضافة إلى الجرائم التي تضمنها القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

1-3 السبل المتبعة حين الإدلاء بالشهادة كإطار عام من خرق النص الإجرائي.

تتوزع الإجراءات المتبعة حين الإدلاء بالشهادة بين تلك الواقعة أمام قاضي التحقيق والأخرى الواقعة أمام قاضي الحكم، وبالنسبة للأولى فنجد أن قاضي التحقيق من واجبه أن يحترم كل ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية كما أن سماع هؤلاء الشهود يخضع لتقدير هذا الأخير في هذه المرحلة وحسب تقدير مدى فائدته في مجريات التحقيق القضائي، فله باستدعاء شهود الإثبات أو شهود النفي حسب ما يراه ضروريا حسب نص المادة 88 من (ق إ ج ج).

و قد ضبط المشرع كفيات استدعاء الشهود إما بواسطة رسالة عادية موصى عليها حسب ما يقتضيه هذا الاستدعاء، أو يتم استدعاءهم عن طريق القوة العمومية، وهذا حينما يمتنع هذا الأخير عن واجب الإدلاء بشهادته وعدم حضوره دون عذر وجيه ما يجعل قاضي التحقيق المختص يقوم بإصدار أمرا بإحضاره جبرا، كما قد يكون الحضور طوعية أمام جهات التحقيق القضائي ورغبة في إظهار العدالة حسب المادة 88 من (ق إ ج ج).

و الملاحظ أن هذا التأطير القانوني لكيفية استدعاء الشهود يدل على أن القانون منح لهم جملة من الضمانات والحقوق التي تراعي خصوصيتهم وحقوقهم وحريةهم الشخصية التي لا يمكن المساس بها إلا لحماية الصالح العام والواجب الملحق على عاتق كل فرد في المجتمع في إظهار الحقيقة وحماية مصالحه من الجرائم التي تمس هذا الأخير قبل الفرد.

و بالنسبة للمكان المخصص لسماع الشهود فهو مبدئيا مكتب قاضي التحقيق المختص واستثناء خارجه لضرورات التحقيق، وهذا حسب ما جاء في أحكام المادة 88 من ق إ ج ج السبق ذكرها، والتي حسبها يقوم قاضي التحقيق المختص بتكليف كما قلنا سابقا الشاهد بالحضور ثم يطلب منه الإدلاء بكل معلوماته الشخصية وعلاقته بخصوم الدعوى، ثم بعدها يؤدي اليمين حسب مقتضيات القانونية (المادة 93/3 من ق إ ج ج) وكل هذا يكون على انفراد حتى يكون الشهود على قدر كبير من الراحة، عدا القاصر الذي ليس ملزما بأداء اليمين (المادة 93 من ق إ ج ج)، وإن استدعت ضرورات التحقيق أن يقوم قاضي التحقيق بمواجهة الشهود فله ذلك، أما إذا حضر الشاهد ورفض الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علنا أنه يعرف مرتكب الجريمة يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة لمحاكمته وفقا لما جاء في المادة 98 من (ق إ ج ج)، بعد تحريره ضد الشاهد لمخض بالاستماع (بركات، بوزيدي، 2020، صفحة 45).

أما بالنسبة لإجراءات سماع الشاهد أمام قضاء الحكم فإنها لا تختلف كثيرا عن إجراءات سماعه أمام قاضي الحكم وبالنظر لمثل هذا الأخير كشاهد أمام محكمة الجناح والمخالفات، التي تقوم بتكليفه بالحضور حيث يعتبر واجبا ملقى على عاتقه، يجوز لقاضي الحكم وفقا لسلطته التقديرية أن يقوم بالإذن بسماع الشهود الذين يقترحهم جميع الأطراف عند افتتاح المرافعات ولو لم يتم استدعائهم بصفة قانونية، حسب نص المادة 225 فقرة أخيرة (ق إ ج ج) وليس على المحكمة الالتزام بأي ترتيب حين سماعها للشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي وهذا حسب نفس المادة السابقة الذكر، كما يمكن للمحكمة الاستماع إلى الشهود المقدمون من طرف الخصوم عند افتتاح الجلسة حتى وإن لم يدلوا بشهاداتهم أمام قاضي التحقيق، شريطة أن تكون أسماءهم قد بلغت إلى الخصوم.

وحسب ما ورد في المادتين 273 و 274 من نفس القانون فقد جاءت بإجراءات خاصة فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود، كما جاءت المادة 286 فقرة أخيرة من نفس القانون بالقول بأحقية رئيس المحكمة بالأمر بحضور الشهود

ولو باستعمال القوة العمومية، وكذلك ما جاء في نص المادة 299 حول الإجراءات التي يمكن لهذا الأخير اتخاذها في حالة تخلف الشاهد عن الحضور والعقوبة المقررة لهذا الأخير في حالة عدم حضوره وعدم قيامه بحلف اليمين.

ومما سبق نجد أن المشرع الإجرائي قد حدد بدقة متناهية من لهم سلطة توفير الحماية للشاهد فنجد أن قضاة الحكم وقضاة التحقيق أحد أهم أطراف العلاقة القضائية الذين لا بد عليهم حماية الشهود من أي اعتداءات أو تهديدات قد تعترضهم جراء إدلائهم بشهاداتهم أمام هذه السلطات السابقة (محمد السولية ، 2006، صفحة 56)، فقد أجازت المادة 65 مكرر 22 في فقرتها 25 أنه إذا ما رأى قاضي التحقيق أن الشاهد تعرض للخطر في سلامته الجسدية أو على حياته وسلامة أفراد أسرته، أو مصالحهم الاستثنائية يجوز لهذا الأخير الخروج من هذا المبدأ أي ذكر كل البيانات المنصوص عليها في المادة 65 و93، من (ق إ ج ج)، فله عدم ذكر هوية الشاهد، أو محل إقامته.

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 24 الفقرة الأخيرة من (ق إ ج ج) نجد أنها تلزم القاضي بالقيام بحفظ جميع المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد بملف خاص وتوضع تحت تصرفه ولا يجوز الإطلاع عليه إلا من طرف السلطات المختصة قانوناً، فهذا الأخير له أحقية اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لحماية للشاهد.

كما أجاز القانون لرئيس المحكمة وقاضي الحكم أي تدابير أو إجراء مناسب بهدف حماية الشهود سواء بطريقة تلقائية أو بطلب من الشهود المعنيين أو بطلب من الدفاع ما يجعل الشاهد يستطيع الإدلاء بشهادته وهو غير معلوم الهوية (نجم، 2012، صفحة 72)، مع وجوب العلم بأن لجهة الحكم السلطة التقديرية في كشف هوية الشاهد أو عدم الكشف عنها، حسب ما تمليه المادة 65 مكرر فقرة 26، من (ق إ ج ج)، إذا كانت هناك موافقة صريحة من طرف الشاهد وهنا على المحكمة اتخاذ كل ما تراه ضرورياً من احتياطات لحمايته.

2- الوسائل الردعية والوقائية والتقنية لتدعيم حماية الشهود.

لقد تفتن المشرع الجزائري إلى كون الشهود أحد الأسس الهامة في مكافحة الجرائم الخطيرة وعلى رأسها الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وهو الدافع الرئيس وراء إصدار الأمر 02/15، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث أضاف 10 مواد تتضمن تدابير إجرائية وغير إجرائية، لا يلجأ إليها إلا إذا كانت حياة المعني أو أحد أفراد عائلته أو مصالحه الأساسية في خطر لا يمكن تفاديه إلا من خلال إعمال التدابير المقصودة من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

1-2 ردع الأفعال التي تعيق الإدلاء بالشهادة بواسطة تجريمها.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية الأخرى، فردع كل التصرفات التي تعيق الإدلاء بالشهادة وتمنع بالتالي الوصول إلى الحقيقة.

و من جملة الأفعال المجرمة نجد فعل إغراء الشهود، وإكراههم، وقد اعتمد المشرع الجزائري على المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، كأساس لهذه الجريمة وقد نصت هذه المادة على: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليه الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235".

و الملاحظ أنه رغم أن النص جاء عاما يجرم كل ما يحض أو يؤدي إلى الإبعاد أو التصريح بغير الحقيقة من أي طرف إلا أنه يسقط من باب أولى على الشهود (شمال، 2016، صفحة 123) وهنا المشرع الجزائري قد أحسن حينما تصدى لظاهرة منه الشهود من الإدلاء بالحقيقة بموجب نصوص ردعية لكلي لا يقف هذا الأمر عائقا أمام مقتضيات التحقيق والمحكمة العادلة، وهو ما أيده القضاء في الملف رقم 70664، قرار رقم، 2021/10/21 الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات والوارد ذكره في المجلة القضائية عدد 1 الصادرة بتاريخ 1993، ص 208 (بوسقيعة، 2007، صفحة 100). كما جرم المشرع رشوة الشهود بأية صفة كانت لأنه تختلف الوسائل التي يلجأ إليها الجاني، فهو قد يستعمل الرشوة في صورة مكافآت والنفوذ والوعود المختلفة، وهذه الصور قد اعتبرها المشرع الجزائري ظرف مشددا كوسيلة لردع هذه التصرفات المانعة من وصول الجهات القضائية المختصة إلى الحقيقة (أحمد محمود، 2002، صفحة 36).

كما أوجد المشرع الجزائري طريقا آخر لردع كل ما يعيق الإدلاء الصحيح بالشهادة وهو تجريم جملة من الأفعال بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومثاله ما ورد في نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حول جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، التي تنص على: "كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بأفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد (دلاندة، 2005، صفحة 58)، وبهذا فالمادة السابقة تتحدث عن الوسائل الترهيبية كأعمال العنف والضرب والتعديات المختلفة على الشاهد، أو أيضا الطرد من العمل أو بالنقل من مكان إلى آخر (Gaston S, Bernard B, 2006, p. 390).

و أما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بالمزية غير المستحقة أو حرصها أو منحها وهي نفس الوسائل التي ذكرها المشرع في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى ما جاء في نفس القانون بموجب المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا وهذه المادة اعتبرت تجسيد صريح لما جاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت الجزائر عليها والتي حرصت المادة 32 منها على ضرورة توفير حماية فعالة للشهود من أي انتقام وكذلك توفير حماية لأقاربهم وكل الأشخاص الذين لهم صلة وثيقة بالشهود.

2-2 الوسائل الوقائية لحماية الشهود.

قد تستغل بعض الإجراءات خارج الإطار الصريح الذي وضعت من أجله بموجب القانون إذا استدعت مصلحة المجتمع والأفراد ذلك، وهذا إذا كان ضمنها بعض التحفظات إن صح القول تساعد على الحفاظ على حياة الشاهد وعائلته، ومثال ذلك الحبس المؤقت، الذي يلجأ إليه كوسيلة وقائية غير مباشرة أو إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية. و لطالما اعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية قبل صدور حكم قضائي يدين المتهم ولتعارضه مع قرينة البراءة المفترضة لدى الإنسان، فنجد أن هذا الإجراء لا يأمر به من هو غير محول قانونا والمشرع الجزائري منح حق الأمر به إلا للجهات قضائية معينة أولاها جهات التحقيق القضائي المتمثلة في قاضي التحقيق المختص وهو ما أكدته المادة 1/109 من ق إ ج ج بقولها: يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه"، أنظر المادة 123 ق إ ج ج) وأيضا قاضي الأحداث الذي له أن يأمر بإيداع الحدث الحبس المؤقت حسبما يراه ضروريا وحسب مقتضيات القانون (مراعاة سنه حسب المادة 58 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل)، ولغرفة الاتهام أيضا حسب ما يقتضيه نص المادة 181 من ق إ ج ج) أو قضاة الحكم في حالات معينة منها ما نصت عليها الماد (131 / 2 ق إ ج ج ، أو المادة 195 من نفس القانون أو المادة 357 و 362 و 437 من نفس القانون).

إن هذا التحديد الدقيق الذي اعتمده المشرع حينما منح صلاحية الأمر بالحبس المؤقت للجهات القضائية على اختلافها وحدد الشروط التي يكون بموجبها، أسقطه استثناء ووقعه على الشاهد لحمايته ومنع ممارسة أي ضغط عليه أو لكون القضية عل قدر من الأهمية والخطورة أو لخطورة الجاني، ... ومنعه أو منعهم من الاعتداء عليه وعلى أهله (بلعيلان، 2007، صفحة 59).

كما أنه هناك إجراء آخر قد يلجأ إليه ويوقع على الشاهد إذا استدعى الأمر ذلك وهو إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية، الذي استحدثه المشرع بموجب القانون 05/86 والغرض من وجود هو التقليل من خطورة الحبس المؤقت ومساوئه

فالمتهم إذا وقع عليه هذا الإجراء حد من تحركه وقيده في حياته الاجتماعية مع ترك مساحة معينة لممارسته حياته دون الإضرار بضرورات التحقيق القضائي، كأن يفرض على المتهم عدم مغادرة الإقليم الذي يتواجد فيه، أو عدم زيارة بعض الأماكن أو الاتصال بالغير وهنا قد يوقع هذا الإجراء على الشاهد حماية له من أي تعدد وكذلك حفاظا على الأدلة التي تحتاجها مجريات التحقيق وكذلك حفاظا على حياة وسلامة الشاهد هو وعائلته (مصطفى محمد، 2010، صفحة 78).

2-3 تدعيم حماية الشهود خارج الإطار الإجرائي.

إن المشرع الجزائري قد دعم الحماية الإجرائية للشاهد بحماية خارج هذا الإطار خصوصا حينما يمثل أما مصطلح الأمن حسب ما نصت عليه المادة 66 مكرر (ق إ ج ج)، ومن جملة التدابير غير الإجرائية نجد أنه وجب إخفاء شخصيته الحقيقية إن استدعى الأمر ذلك وفي هذا السياق تدرج جميع المعلومات المتعلقة بالشاهد جميع المحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية، وإخفاء مكان تواجده، وله الإدلاء بشهادته وهو مخف لشخصيته الحقيقية، وهويته حسب نص المادة 655 مكرر 27 (ق إ ج ج).

لابد من وضع رقم هاتف مخصص للشاهد فقط يستعمله في حالة حدوث أي طارئ أو تهديد، مع العلم أن هذا الهاتف لا يمكن اختراقه حماية للشاهد وهي خطوة جيدة لتدعيم حمايته.

كما منحه المشرع حق التمتع بميزة التدخل الفوري من قبل مصالح الأمن في حالة تعرضه لأي خطر، وبهذا وهذا وفق ما هو متاح له بوضع موظف يكون كحلقة وصل بينه وبين مصالح الأمن يكفل سرعة التدخل حسب نص المادة 65 مكرر (ق إ ج ج).

و لو أنه يعاتب المشرع من حيث أنه لم يحدد الشروط الواجب توفرها لاختيار الموظف من حيث شخصه ورتبته، والمكان المخصص له داخل مصالح الأمن المعنية.

كما أنه قد أقر المشرع حق تسجيل المكالمات بين الشاهد والمتصل به إذا كان هو من يريد إلحاق الأذى به من قريب أو من بعيد، ولو أن هذا الإقرار الحاصل بموجب نص المادة 66 مكرر 20 من (ق إ ج ج)، جعله المشرع وسيلة للحفاظ على الشاهد وعلى حياته من أي خطر محقق به، إلا أنه يعتبر استثناء عن مبدأ الحفاظ على الخصوصية للأفراد المحمي دستوريا، وهو إجراء فيه تغليب لحماية حق الشاهد في الحياة وسلامته البدنية والنفسية على الحق في الخصوصية (حزيط، 2008، صفحة 74).

كما يمكن للشاهد الحصول على ما يسمى بالحماية الجسدية أو المادية، له ولأفراد أسرته حسب نص المادة 65 مكرر 20 (ق إ ج ج)، وذلك عن طريق إيجاد والتكفل وتأمين مقر جديد بعيد عن كل تهديد أو تعدي أو عن طريق مراقبتهم من طرف مصالح الأمن من أجل درأ كل خطر محقق بهم.

2-4 التقنيات المستحدثة كآلية لحماية الشهود.

انطلاقاً من نص المادة 65 مكرر 27 من (ق إ ج ج)، الذي يقول: "يجوز لجهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثات المرئية عن بعد..."، نجد أن المشرع أجاز استعمال وسائل تقنية تسمح في الحصول أو الإدلاء بالشهادة منها ما يسمى بتقنية الاتصال المرئي والمسموع، تخول اجتماع والتقاء الأفراد افتراضياً في حين أنهم في ذات الوقت يتواجدون في أماكن مختلفة، وهذا سواء كانوا داخل الدولة الجزائرية أو خارجها، وهذه التقنية تعتبر أداة فعالة يحافظ بموجبها على سلامة وأمن الشهود وعدم خوفهم على حياتهم وحياة أسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، ولو أن هذه التقنية تعتمد على وسائل تكنولوجية متطورة ومتحكم فيها تسمح بالتقاط وتصوير وتسجيل وحفظ كل ما يرد من الشهود حفاظاً على دلائل الحقيقة، خصوصاً إذا كان الشاهد قد وضع في مكان سري لا يعلمه الجناة والعامّة حفاظاً على حياته، كما أنها وسيلة تساعد الشهود في الإدلاء بما يعرفوه عن الواقعة محل التحقيق والمحاكمة، فتوفر عليهم أعباء السفر والتنقل التي قد تكون عائقاً وجه العدالة والشهود (Moussa, 2008, p. 156).

و قد يلجأ إلى استعمال التسجيل للشهادة عن طريق جهاز الفيديو، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بواسطة المادة 65 مكرر 27 (ق إ ج ج)، وهو خروجاً عن الأصل العام الذي يقتضي أن تكون الشهادة أمام المحكمة، فقط يكون للضرورات القصوى ولا بد حينها من مراعاة والتأكد من أهلية الشاهد ومراعاة الإجراءات المادية اللازمة لكي يكون التسجيل على وجه يبين الشهادة كما هي إن صدرت حقيقة أما الجهات القضائية المختصة، وعموماً فهذه التقنية تساعد على أن يكون الشاهد أكثر ارتياحاً، وتساعد على التقليل من نفقات التنقل التي قد تكون مكلفة جداً.

خاتمة

إن الشاهد حينما يدلي بشهادته أمام الجهات القضائية المختصة يكون بهذا قد حرك عجلة الحقيقة، وهو بالمقابل يكون قد أثار حفيظة من هو في الجانب الآخر من القضية أو من يكون له علاقة بوجه أو بآخر فيها وهذا ما قد يعرضه للخطر هو وأسرته، أو كل من يهمهم أمرهم لذلك سعى المشرع الجزائري إلى توفير الحماية له من أجل تفادي تعرضه للخطر وكذلك من أجل تفادي إحجامه عن قول الحقيقة خوفاً من النتائج السلبية التي قد تطله.

و قد وصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج هي:

* يعتبر إقرار المشرع الجزائري لنظام يسعى لحماية الشهود يعتبر من أهم ما أستحدثه هذا الأخير بموجب الأمر 12/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا من أجل تشجيعهم على على مساعدة العدالة في إظهار الحقيقة كاملة دون نقص أو زيف.

* يعتبر تدعيم حظ الشهود من الحماية بأنواعها في التشريع الجزائري، هو تدعيم أيضا للقضاء على أي إمكانية للتواطؤ بين المجرمين وكل من يساعد على إخفاء الحقيقة، خصوصا في الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة والعابرة للحدود والجرائم الإرهابية والمخدرات...

* إن النظام القانوني الجزائري لا يفتقر إلى النصوص التي توفر حماية قانونية للشهود، في الجرائم الخطيرة بقدر ما يفتقر إلى تطبيق تلك النصوص تطبيقا سليما، ووجود برامج متكاملة ومحددة للوصول إلى الغرض الأسمى ألا وهو التقليل والحد قدر الإمكان من الفساد ومن تنامي الجرائم الخطيرة.

ومن جملة التوصيات المقترحة:

* من الواجب على المشرع الجزائري التمييز بين الشاهد الحدث والشاهد البالغ، نظرا للخصوصية العمرية لكل منهما ووضع تدابير خاصة بكل فئة حسب هذه الخصوصية.

* تحديد المدة المقررة للحماية وكيفية منحها وشروط الاستفادة منها، وسبل تعديلها أو توقيفها.

* ضرورة تأسيس آليات للتعاون الجنائي على الصعيد الدولي تضطلع بمهمة نشر المبادئ الأساسية لحماية الشهود والعمل على تقيد الخبرات والمعلومات خصوصا في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

* تقديم الدولة للتعويض المالي الكافي للشهود الذي أصيبوا جراء الإدلاء بشهادتهم، بإصابات أو أمراض جسدية أو نفسية، أو عقلية، خصوصا في الجرائم الخطيرة، وامتداد هذه الإعانات إلى أسرهم في حال وفاتهم.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 11 جوان 966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2006، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 22 جوان 2016.
- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 13 جويلية 2015، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 23 جويلية 2015.
- القانون 04/18 المؤرخ في 15/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 26/12/2004.
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 بتاريخ 28/08/2005.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والصادر في الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 08/03/2006.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 09/02/2005.
- الغماز يوسف، (2002)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ط1، مصر، مطبعة الهيئة المصرية.
- أمين مصطفى محمد، (2010)، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1 الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- أوهابية عبد الله، (2006)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط6، الجزائر دار هومه.
- بركات بهية، بوزيدي أحمد تيجاني (2020)، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 (2)، (ص 43/53).
- بلعيلان إبراهيم، (2007)، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للطباعة والنشر.
- بوسقيعة أحسن، (2007)، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 6، الجزائر، منشورات بيرتي.
- حريط محمد، (2008)، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط1، الجزائر، دار هومه.

- دلاندة يوسف، (2005)، الوجيز في شهادة الشهود، الطبعة 1، الجزائر، دار هومه.
 - شحط عبد القادر، صقر نبيل، (2004)، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ط1، الجزائر دار الهدى.
 - عبد المنعم أحمد فؤاد، (2000)، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، المكتب العربي الحديث.
 - علي شملال، (2016)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحكمة)، الجزء 2، الجزائر دار هومه.
 - محمد السولية أحمد يوسف، (2006)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - محمد أحمد محمود، (2002)، شهادة الشهود في المواد الجنائية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
 - نجم محمد صبحي، (2012)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.
- Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, (2006) , procédure pénale, 20 édition Paris, Dalloz.
 - Mohamad – Raid Moussa, (2008), la protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit.